محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٣٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

المميـــــــز: حسين غالب عبد الحسين كبة .

وكيله المحامي تيمور الخطيب .

المميز ضـــده: بنك المال الأردني .

وكـــلاؤه المحـــامون محمـــد معـــاذ ورائد أديـــب الجلامـــدة ومحمـــد محمود أبو الغنم وحازم نصار الدبابنة وعامر الطرزي ونور عقل وتامر المعايطة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/٩٨٠٨ تاريخ ٢٠١٥/٩/٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢١٥٢ تاريخ ٢٠١٥/١/١٥ القاضي برد الادعاء المتقابل شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ قدم وكلاء المميز ضده لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القــرار

بالتدقيق والمداولة القانونية نجد :

إن أوراق هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي بنك المال الأردني قد أقــام الــدعوى رقــم ٢٠١٢/٢١٥٢ لدى محكمة بداية حقوق عمان للمطالبة بمبلغ ٢٩٧٧٨٩٧٧ ديناراً و ٩٨٣ فلساً بمواجهة المدعى عليه حسين غالب عبد الحسين كبة للأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

وتقدم المدعى عليه لدى محكمة البداية بلائحة ادعاء متقابل موضوعه / المحاسبة ومنــع مطالبة مقدماً الادعاء بمبلغ ٨٠٠٠ دينار لغايات الرسوم .

أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قراراً على محضر المحاكمة بتــاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ قضت فيه بعدم قبول الادعاء المتقابل .

لم يرتضِ المدعى عليه بقضاء محكمة البداية فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحــة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقــم ٢٠١٣/١٤١٧ المتــضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ المدعى عليه (المستأنف) بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ على العلم حيث لم يرد ما يشعر تبليغ المميز القرار المميز وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١ وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ ضمن المدة القانونية طلب في نهايتها رد التمييز .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٣/٩٧٥ جاء فيه :

(وقبل الرد على أسباب التمييز :

نجد إن قيمة الادعاء المتقابل وكما هو وارد في لائحة الادعاء وفــي لائحــة الاســتئناف والتمييز أيضاً هي ٨٠٠٠ دينار ثمانية آلاف دينار وحيث إنه وطبقــاً لنص المادة (٢/١٩١) لا يقبل التمييز إلا بعد حصول المميز على إذن بالتمييز من رئيس محكمــة التمييــز أو مــن يفوضه وحيث إننا لا نجد مثل ذلك الإذن الأمر الذي يجعل من التمييز مستحقاً الرد شكلاً .

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف والسير بإجراءات المحاكمة أصـــدرت محكمـــة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٥/٩٨٠٨ تاريخ ٢٠١٥/٩/٧ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

لم يرضَ المستأنف حسين كبة بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحـــة التمييز .

وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

وبالبحث بالقبول الشكلي من عدمه نجد إن قيمة الادعاء المتقابل وكما هو وارد في لائحة الادعاء المتقابل هي ثمانية آلاف دينار وحيث إنه وطبقاً للمادة ٢/١٩١ من الأصول المدنية لا يقبل التمييز في القضايا التي لا تزيد على عشرة آلاف دينـــار إلا بعـــد الحـــصول علـــى إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وحيث أنه لا يوجد مثل هذا الأمر الذي يجعل من التمييز يستحق الرد الشكلي .

لهـــذا نقـــرر رد الطعن التمييـــزي شكـــلاً وإعـــادة الأوراق إلى مصـــدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٤م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د

h16-1393 غ . د

lawpedia.jo